كتاب الاستحسان

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الاستحسان

٦١٧ لا يحل للرجل[١] لبس الحرير، ويحل للنساء لقوله ـ عليه السلام ـ حين خرج وبإحدى يديه ذهب (وفي الأخرى)[٢] حرير وقال: «هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم»[٣] ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٦] يكره توسده، وقد روي عن محمد ـ (رحمه الله)[٧] ـ[٨] ذلك، لأنه لبس[٩] من وجه، ولأبي

---

(١) في (ت، ش) (للرجال).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالأخرى).

(٣) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكرو أمتي». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ٥٠ الحديث ٤٠٥٧. سنن النسائي ج٨ ص ١٦٠. وأما قوله «حل لإناثهم» فقد جاء في حديث آخر أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢١٧ الحديث ١٧٢٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. لفظ النسائي (ج٨ ص ١٦٠، ١٦١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٧) زيادة من (ش).

(٨) في (ش) زيادة (مثل).

(٩) في (ت) (ليس) وهو تصحيف.

حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[2] الآية[3] وأنه[4] لا يسمى لبسا على الإطلاق.

٦١٨ ولا بأس بلبس الديباج في الحرب (عند أبي يوسف ومحمد[5] ـ رحمهما الله ـ)[6]، لأنه يرد الحديد بقوته[7] ويكون[8]،[9] رعباً[10] في قلوب الأعادي، وعند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[10] ـ يكره لإطلاق النص.

ولا بأس[11] إذا كان سداه[12] إبريسما[13]،[14] ولحمته[15] (قطن أو خز[16])[17] .....

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (ت، ش) (لأنه).

(٥) انظر: المبسوط ج٥ ص ١٣١. إلا أنه ذكر الحرير ولم يذكر الديباج.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).

(٧) في (ش) (لقوته).

(٨) في (ت، ش) زيادة (وهنا).

(٩) في (ش) زيادة (و) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) زيادة (بالملحم).

(١٢) سدي الثوب: خلاف اللحمة منه، وقيل: أسفله وقيل: ما مد طولاً في النسخ. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٧٧. تاج العروس ج١٠ ص ١٧٢.

(١٣) كذا في (ش) وهو الصحيح، لأنه خبر كان منصوب وفي (ص، ت) (إبريسم).

(١٤) إبريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين: الحرير وهي معربة وخصه بعضهم بالخام. انظر: الصحاح ج٥ ص ١٨٧١. تاج العروس ج٨ ص ١٩٩، ٢٠٠. معجم الألفاظ الفارسية ص ٦.

(١٥) لحمة الثوب بفتح اللام وتضم: ما سدى به بين سدي الثوب، واللحمة تخالط سدي الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٢. تاج العروس ج٩ ص ٥٦.

(١٦) الخز: الحرير، وقد يطلق على ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٤٩. تاج العروس ج٤ ص ٣٣.

(١٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قطنا أو خزا). ويجوز فيها الحالين إما على أنها خبر كان المحذوفة وإما بالرفع على أنها خبر لمبتدأ والجملة حالية.

(لأنه رعب في قلوب الأعادي)[1].

٦١٩ ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب (ولا الفضة)[2]، لأنه تشبه بالنساء إلا الخاتم والمنطقة[3] وحلية السيف بالفضة، روى أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ كانت[5] قبضة[6] سيف فضة[7].

ويجوز للنساء التحلي بالذهب، والفضة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «(وهما محرمان على ذكور أمتي)[8] حل لإناثهم»[9]، ويكره أن يلبس[10] الصبي

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لأنه في الحرب راعب في قلوب الأعادي) ويماثله في (ش) (جاز بالاتفاق، لأنه يسمى ثوباً بعد اللحمة وقبله ـ [ن (ل ١٣٦ أ) ش] ـ لا يسمى ثوباً).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وبالفضة).

(٣) المنطقة: كمكنسة: كل ما يشد به الوسط. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٦٣. تاج العروس ج٧ ص ٧٧،

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٥) في (ش) (كان).

(٦) كذا في (ت) وهامش (ص) وفي (ش) (قميعة) وهو تصحيف وفي صلب (ص) (قبضة). وما أثبتناه أولى لأنه يماثل لفظ الحديث. والقبيعة هي التي على رأس السيف وهي التي يدخل القائم فيها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥١٥.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس ـ رضي الله عنه: فقد أخرجه أبو داود في روايتين (ج٣ ص ٣٠، ص ٣١ الحديث ٢٥٨٣، ٢٥٨٥) بلفظ: «كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضة». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٠١ الحديث ١٦٩١): «كانت قبيعة سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فضة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب...». لفظ النسائي (ج٨ ص ٢١٩): «كان نعل سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة». وأخرجه أبو داود والنسائي عن سعيد بن أبي الحسن ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود بمثل لفظه في روايتي أنس. قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠، ٣١ الحديث ٢٥٨٤. لفظ النسائي (ج٨ ص ٢١٩) بمثل لفظ الترمذي. وفي رواية أخرى عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بمثلها.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦١٧.

(١٠) في (ت، ش) (يكسى).

الذهب والحرير، لقوله ـ عليه السلام ـ: «هما[1]، [2] محرمان على ذكور أمتي»[3].

٦٢٠ ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية (الذهب و)[4] الفضة للرجال والنساء، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر[5] في بطنه نار جهنم»[6]. .....

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ١١٦ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٥) الجرجرة: الصوت والأصل فيه: صوت البعير عند الضجر، التجرجر: صب الماء في الحلق. وفي الحديث يجرجر في بطنه: أي يحدر فيه، فجعل الشرب والجرع جرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٩٥. تاج العروس ج١ ص ٢٥٥.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وابن ماجة وأحمد عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضي الله عنها ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٩٦ الحديث ٥٦٣٤. وأخرجه مسلم بعدة روايات متماثلة منها (ج٣ ص ١٦٣٤، ص ١٦٤٥ الحديث ٢٠٦٥ (١، ٢):

الرواية الأولى: بمثل لفظ البخاري واختلاف: «في آنية» بدلاً من «في إناء».

الرواية الثانية: بلفظ «قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». وأخرجه مالك بمثل لفظ رواية مسلم الأولى. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (ص ٦٦٢ الحديث ١٦٧٤). وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ١١٣٠ الحديث ٣٤١٣) بمثل لفظ رواية البخاري وزيادة حرف «إن» في أول الحديث. وأخرجه أحمد في عدة روايات (ج٦ ص ٣٠١، ٣٠٢، ص ٣٠٤، ٣٠٦):

الرواية الأولى: بلفظ «إن الذي يشرب في إناء من فضة... بقية الرواية بلفظ رواية البخاري».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ: «من شرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

الرواية الرابعة: بلفظ «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وأخرج ابن ماجة وأحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١١٣٠ الحديث ٣٤١٥): «من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار =

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق[1] للإباحة العامة[2].

ويجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض (والجلوس على السرير المفضض)[3] ويتقى[4] موضع الفضة، لأنه لا يكون[5] استعمالاً للفضة، وهذا لقوله ـ تعالى ـ:[6] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[7]،[8] ويكره (التعشير[9] والنقط في المصحف)[10] لقول ابن مسعود[11] ـ رضي الله عنه ـ: «جردوا القرآن»[12].

ولا بأس[13] بتحلية (المصحف ونقش)[14] المسجد وزخرفته

= جهنم». لفظ أحمد (ج٦ ص ٩٨): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه ناراً».

(١) العقيق كأمير ضرب من الفصوص وقيل: خرز أحمر تتخذ منه الفصوص. انظر: الصحاح ج٤ ص ١٥٢٧. تاج العروس ج٧ ص ١٥.

(٢) في (ش) (المطلقة).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) في (ت) (تبقى) وهو تصحيف، لأن صورتهما في الكتابة متشابهة.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ فوق السطر في (ص).

(٧) قوله ـ تعالى ـ ﴿ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ لم يثبت في (ت).

(٨) من الآية ٣٢، سورة الأعراف.

(٩) جاء في المستصفى (٢٠٤ ب) قوله: «التعشير هو: الفصل بين عشر آيات بعلامة، في التعشير ترك التجريد المأمور به فيمنعان، وفي زماننا لا بد للعجم من دلالة فيكون حسناً».

(١٠) ما بين القوسين في (ص) تقديم وتأخير.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٥١.

(١٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في روايتين الأولى عن الأعمش عن إبراهيم، والثانية عن الحسن بن عبد الله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: لفظ ابن أبي شيبة: «جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه». لفظ عبد الرزاق «جردوا القرآن، يقول: لا تلبسوا ما ليس منه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٤٩٨. ج١٠ ص ٥٥٠ الحديث ١٠٣٠١، ١٠٣٠٢. مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٧٩٤٤.

(١٣) ن (ل ١١٦ ب) ص.

(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

بماء الذهب، لأنه تعظيماً له، والأفضل تركه.

٦٢١ ويكره استخدام الخصيان، لأنه[١] إغراء على الخصاء[٢] المنهى عنه[٣]، ولا بأس بخصاء[٤] البهائم، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ ضحى بكبشين أملحين[٦] موجؤين[٧]،[٨] وكذا إنزاء[٩] الحمير على الخيل،

---

(١) ن (ل ١٣٦ ب) ش.

(٢) كتبت في (ص) هكذا (الخصى) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٨.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نغزو مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عنه». وأخرج البخاري أيضاً عن سعيد بن المسيب يقول «رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ١١٦ الحديث ٥٠٧١، ص ١١٧ الحديث ٥٠٧٣.

(٤) كتبت في (ص) (بخصي) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٧٨.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٦) زيادة من (ش) وردت في أكثر روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما.

(٧) الوجء: أن ترضّ أنثيا الفحل رضا شديداً، يذهب شهوة الجماع. وقيل: أن توجأ العروق والخصيان بحالهما. وقيل: أن ترضهما حتى تنفضخا. وموجؤين أي خصيين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٥٢. لسان العرب ج٦ ص ٤٧٦٦.

(٨) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولكن بدون كلمة: «موجؤين» وهي موضع الاستدلال من الحديث بلفظ: «ضحى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكبشين أملحين أقرنين...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٠ ص ٢٣ الحديث ٥٥٦٥. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٥٦ الحديث ١٩٦٦ (١٧). أما الحديث الذي فيه ذكر موجؤين فقد أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ـ قال: «ذبح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجؤين...» سنن أبي داود ج٣ ص ٩٥ الحديث ٢٧٩٥. وأخرج ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٣، ١٠٤٤ الحديث ٣١٢٢): عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجؤين...».

(٩) النزو: الوثبان، نزوت على الشيء إذا وثبت عليه إنزاء الحمير على الخيل أي =

لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[1] ـ ركب البغلة واقتناها[2].

= حملها عليها للنسل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٤. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٢.

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) الأحاديث التي ورد فيها ذكر ركوب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البغلة واقتنائها كثيرة منها: ما أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال: «ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٣٥٦ الحديث ٢٧٣٩. وأخرج البخاري ومسلم عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن البراء ـ رضي الله ـ: «قال له رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازان بالنبل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها...» باختصار. هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص٧٥ الحديث ٢٨٧٤. صحيح مسلم ج٣ص ١٤٠٠ الحديث ١٧٧٦ (٧٨).

فصل

٦٢٢ ويجوز أن يُقبَل في الهدية والإذن قول العبد والصبي، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ كان يجيب دعوة المملوك[٢] وقبل الهدية من سلمان (الفارسي[٣] .....

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٣ ص ٣٢٨ الحديث ١٠١٧): قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة المملوك...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٣٩٨ الحديث ٤١٧٨): «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار...». لفظ الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١١٩): «كان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يردف خلفه ويضع طعامه في الأرض، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار». وعلق عليه الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأخرج الحاكم أيضاً عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال: أني لا آكل الصدقة فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ قال هدية لك. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأصحابه كلوا...». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. وأخرج أحمد هذا الحديث بنحوه. انظر: المستدرك ج٢ ص ١٦. المستدرك للحاكم وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي ج٣ ص ٥٩٩، ٦٠٢. مسند أحمد ج٥ ص ٣٥٤.

(٣) هو أبو عبد الله، سلمان الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، صحابي جليل، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً، قرأ كتب الفرس والروم واليهود، قصد بلاد العرب فلقيه ركب من بني كلب فغدروا به وباعوه على يهودي قرظي فجاء به إلى المدينة وأقام بها حتى قدمها رسول الله ـ صلى الله عليه =

ـ رضي الله عنه)[1] ـ في حالة[2] رقه[3]، ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة، ولا يقبل في أخبار الديانات إلا[4] العدل، لأنه لا ضرورة به[5].

= وسلم ـ فقصده سلمان ولازمه وأسلم واشتهر ـ رضي الله عنه ـ بسداد الرأي وهو الذي أشار على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وقال عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سلمان منا أهل البيت» كان من فضلاء الصحابة وعلماءهم وزهادهم وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدا بدراً وأحداً بسبب الرق وشهد فتوحات العراق، وولي المدائن وتوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك، وروى ٦٠ حديثاً. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨. الإصابة مع الاستيعاب ج٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥. الأعلام ج٣ ص ١١١، ١١٢.

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) (حال).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (ج٣ ص ٥٥٩ ـ ٦٠٢) حديثاً طويلاً ذكر فيه قصة إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وتأكده من صحة نبوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة روايات منها: «عن علي بن عاصم، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان. والحديث طويل وجاء فيه أنه سأل سلمان كيف كان بدأ إسلامه وجاء فيه قول الراهب الذي صحبه سلمان «إن الله ـ عز وجل ـ سوف يبعث رسولاً اسمه أحمد... علامته يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة... [قال سلمان] فخرجت في أثره أطلبه فكلما سألت عنه قالوا: أمامك حتى لقيني ركب... أناخ رجل منهم لي بعيره فحملني خلفه حتى أتوا بلادهم فباعوني فاشترتني امرأة من الأنصار فجعلتني في حائط بها وقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرت به فأخذت شيئاً من تمر حائطي.... فوضعته بين يديه فقال لي ما هذا؟ قلت: هدية قال: بسم الله، وأكل وأكل القوم...». قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ ولم يخرجاه. وقال الذهبي مختصر المستدرك «الحديث مجمع على ضعفه».

(٤) في (ش) زيادة (قول).

(٥) سقطت من (ت) وفي (ش) (فيه).

فصل

٦٢٣ لا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية الحرة[١] إلا إلى وجهها وكفيها لقوله ـ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] قال ابن عباس[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: «الكحل والخاتم»[٥] يعني موضعهما، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، لقوله ـ عليه السلام ـ: «النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسمومة»[٦].

٦٢٤ ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي للضرورة.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

وينظر الرجل إلى[٧] الرجل إلى جميع بدنه، .....

---

(١) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تبنى عليها بعض الأحكام.

(٢) من الآية ٣١، سورة النور.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٤) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (رضي الله عنه).

(٥) انظر هامش الفقرة ٤٨.

(٦) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس مسموم، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد له حلاوته في قلبه». وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد ج٨ ص ٦٣... ونقل على المتقي الهندي عن أبي نعيم في الحلية حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه: «النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدمر، ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبلغه لذته». انظر: كنز العمال ج٥ ص ٣٢٩ الحديث ١٣٠٧٣.

(٧) في (ت) (من).

(لأنه ليس بعورة)[1] إلا ما بين سرته إلى ركبته[2] ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه، لأن أعضاء الرجل ليست[3] بعورة إلا ما بين السرّة إلى الركبة.

٦٢٥ وتنظر المرأة من المرأة[4] ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، لأن أعضاء النساء ليست عورة[5] في حق النساء إلا ما بين السرة إلى الركبة، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى كل شيء لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾[6]،[7] والعين في الحرمة تبع للفرج فلما لم يحرم على الفرج فعلى العين أولى أن لا يحرم إلا أن الأولى أن لا ينظر.

٦٢٦ وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[8] الآيات[9] وهذه الأعضاء مواضع الزينة ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها[10] ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها للضرورة، وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه.

٦٢٧ ولا بأس[11] بمس[12] ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي[13]،

---

(١) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة مع التذكير وفي (ص، ت) (لأنها ـ [ن (١١٧ أ) ص] ـ ليست عورة).
(٢) ن (ل ١٣٧ أ) ش.
(٣) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص، ش) (ليس).
(٤) في (ت، ش) زيادة (إلى).
(٥) في (ش) (بعورة).
(٦) ن (ل ١١٧ أ) ت.
(٧) من الآية السادسة سورة المؤمنون.
(٨) من الآية ٣١، سورة النور.
(٩) في (ش) (الآية).
(١٠) في (ش) زيادة (لأنه سبب الفتنة).
(١١) في (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (بأن) وهي تناسب السياق في هاتين النسختين.
(١٢) في (ت، ش) (يمس).
(١٣) في (ش) زيادة (لما روى عن).

«مر[1] عبد الله بن عمر[2] ـ (رضي الله عنهما)[3] ـ على جارية تباع[4] (فضرب بيده)[5] على صدرها وقال: اشتروها فإنها رخيصة»[6] ورأى عمر[7] ـ رضي الله عنه[8] ـ جارية متقنعة فقال: «ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر»[9].

٦٢٨ والخصيّ في النظر إلى الأجنبية كالفحل، لعموم النص[10].

ولا يجوز[11] للملوك أن ينظر من[12] سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، (لقوله ـ تعالى ـ)[13]: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾[14]، وليست السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة[15] له[16].

(ولا بأس بأن يعزل من أمته من غير إذنها دون زوجته الحرة، لأنه لا حق للأمة فيه والحرة لها حق)[17].

---

(١) في (ش) أخرت بعد (رضي الله عنهما).
(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ٥٦.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ش) زيادة (في السوق).
(٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى مراعاة للسياق، وفي (ص) (ضرب يده).
(٦) لم أجد فيما بين يدي من الكتب رواية بهذا اللفظ وأقرب الروايات إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٦ ص ٦٧ الحديث ٢٨١): «عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة».
(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٤٣.
(٨) ن (ل ١٣٧ ب) ش.
(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤٨.
(١٠) في (ت) (النصوص).
(١١) ن (ل ١١٧ ب) ص.
(١٢) في (ش) (إلى).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
(١٤) من الآية السادسة سورة المؤمنون.
(١٥) في (ش) (مملوكاً).
(١٦) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة حكم جديد.

فصل

٦٢٩ ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله[١] لقوله ـ عليه السلام ـ: «المحتكر ملعون»[٢]، ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه[٣] من بلد آخر[٤] فليس بمحتكر، لأنه لا يستضر به الناس ولم يتعلق به حقهم.

٦٣٠ ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، فإن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ[٦] قيل له ألا تسعّر لنا[٧] فقال[٨]: «المسعّر هو الله[٩]»[١٠].

---

(١) ن (ل ١١٧ ب) ت.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١١) عن علي بن سالم بن ثوبان، حدثني علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. ولم يعلق عليه الحاكم بشيء. وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٧٢٨ الحديث ٢١٥٣): بهذا اللفظ وبالمنقول من السند وفيه زيادة في أوله: «الجالب مرزوق». قال لذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج٢ ص ١١) «علي بن سالم ضعيف». ونقل الحافظ الزيلعي عن العقيلي في كتاب الضعفاء: «أنه أعل هذا الحديث بعلي بن سالم. وقال: «لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٢٦١. وأخرج مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٨ الحديث ١٦٠٥ (١٣٠).

(٣) في (ش) (جلب).

(٤) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٦) في (ش) زيادة (حين).

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة توافق لفظ الحديث.

(٨) كذا في (ت، ش) وهي توافق لفظ الحديث وفي (ص) (قال).

(٩) في (ص) زيادة كلمة (تعالى)، لأنها لم تذكر بالحديث.

(١٠) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أنس =

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، لأنه تقوية على الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم منه[1] أن[2] يتخذه خمراً، لأنه يصلح لأمور شتى فيضاف الفساد إلى[3] اختياره[4]،[5]

= ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٢ الحديث ٣٤٥١): «قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله هو المسعّر القابض الباسط...». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٩٦ الحديث ١٣١٤): «قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرّزاق...». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٤١، ٧٤٢ الحديث ٢٢٠٠): «قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق...». لفظ أحمد (ج٣ ص ٢٨٦): «قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سعّر لنا، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله هو المسعّر، القابض الباسط الرزاق...».

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) (أنه).

(٣) تكررت في (ص) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).

(٥) ن (ل ١٣٨ أ) ش.